الحمام الزاجل Pigeons voygeurs

(بيجون فوايا جير) ممنوع في الاراضي التي تشغلها فرق الشرق الثالثة

المادة الثانية — كل من يخالف القرار الحاضر يحاكم امام القضاء العسكري ويعاقب بدفع جزاء نقدي من ١٠ ليرات سورية الى ١٥ ليرة سورية وبالحبس من ١٥ يوماً الى سنة شهر

المادة الثالثة — هذه التعليمات تكون مرعية الاجراء من تاريخ القرار الحاضر

المادة الرابعة — رئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومندوبو قائد القوات العسكرية العمومية وكذلك القوات الملكية المربوطة برئاسة البعثة جميعهم مكلفون كل على حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٠

امتحان التراجمة

ورد من المفوضية العليا الى البعثة الفرنسوية بدمشق انه تجري المسابقة عما قريب في المفوضية العليا لاحل وظيفتي مترجم بالتركية والامتحانات تجري كما يلي :

كتابة : ١ — انشاء فرنسوي

٢ — » تركي

٣ — ترجمة نص تركي الافرنسية

شفاهاً ١ — قراءة نص تركي وترجمته مع سؤالات صرفيه

٢ — قراءة مقالة تركية وترجمتها

٣ — ترجمة شفهية لحديث مع وطني تركي يجهل الافرنسية

والطالبان اللذان يقبلان يعينان مترجمين تحت التجربة في المفوضية العليا براتب ٥٠٠ فرنك لكل واحد منهما

وعلى من يريدون الاشتراك بهذه المسابقة ان يقدموا طلباً الى المكتب السياسي في المفوضية العليا في بيروت قبل ١٠ كانون الاول ٩٢٠ مستصحبين ما يلي :

١ — شهادتي صحة وحسن اخلاق

٢ — شهاداتهم المدرسية او غير ذلك من اوراق التصديق

٣ — تذكرة النفوس

حمية اهالي الرحيبة

ورد الى المطبوعات من مديرية المعارف العامة ما يلي :

ابرق الينا حضرة السيد عبد الرحمن السفرجلاني قائم مقام قضاء جيرود يعلمنا بان الاريحية قد هزت اهالي قرية الرحيبة فجمعوا من بعضهم الف ومائة مجيدي لتدارك بناء يناسب حسامة قريتهم فيجعل مدرسة تأوي اليها اطفالهم ليرضعوا فيها لبان العلم الصحيح وان المبلغ قد سلم الى لجنة يرأسها الامام السيد محمد ابو زيد وان حكومة القضاء ابتاعت باربعمائة مجيدي عرصة واقعة على ذروة البلدة مساحتها ١٨١٥ ذراعاً مربعاً وقيدتها في دائرة التمليك لاسم المعارف وانه وضع الاساس للبناء المطلوب انشاؤه على ان يزاد عليه غرفة تجعل مصلى للمدرسة . هذا ماتلقيناه من حضرة قائم المقام المومى اليه بمزيد الارتياح فقابلناه بالشكر والامتنان لما يبذله حضرته من المساعي الحسنة في سبيل اعلاء شأن العلم ورفع مناره

الورقة المصرية

اقر مدير المالية العام ان سعر الورقة المصرية في الشهر الحاضر بمائة قرش سوري اما باقي اجناس العملة فينبغي الدوام على قبضها وصرفها بالاسعار الثابتة .

العثور على مهرين

عثرت دائرة الشرطة على مهرين احدهما اشقر والثاني ماوردي فمن كان له عليه ان يراجع الدائرة ٤ كانون اول سنة ٩٢٠

العثور على بغل

ورد الى المطبوعات من قائد كتيبة درك الشام ما يلي :

قبل بضعة ايام وجدنا بغلاً تائهاً فوضعناه في الخان الميري فمن كان صاحبه عليه ان يراجعنا بشأنه مستصحباً اوراقه المثبتة

الحاجة الى معلم ومعلمة

ورد الى المطبوعات من مديرية المعارف انها تحتاج الى معلم قدير ترسله الى مدرسة قرية الصنمين في قضاء ازرع براتب ثمانية دنانير فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للقيام بوظائف التعليم ان يراجع المديرية المذكورة حاملاً ما لديه من الشهادات والاوراق المثبتة

وان معلمة مدرسة اناث قطنا وراتبها ستة دنانير شاغرة فعلى من آنست في نفسها الكفاءة ان تراجع دائرة المعارف .

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧١ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٥ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠

قوانين المناقصات

دمشق : ٢٦ تشرين الثاني ٩٢٠

من القومانداں كاترو رئيس البعثة الافرنسية الى دولة رئيس مجلس الوزراء بدمشق

قد بلغني بان المناقصات تجري بموجب قواعد قليلة الدقة والتي تؤدي الى الغش والمجادلات .

فارجوكم بان تدرسوا القانون الملحق بطيه عن المقاولات والمناقصات وان لم تجدوا ابداء ملاحظة ما بان تضعوها في حيز العمل لاجل اشغال ادارة الولاية وايضاً البلدية وان تخصصوا هذا التعريف باغي جميع التعليمات التي وضعت لغاية تاريخه وان شكل الطلب المرفوق طيه يقبل في العربي والافرنسي .

وترون انه يطابق القانون العثماني ولكنه بصورة اسهل ويناسب ان يعتنى كثيراً فيما يخص المخالفات التي تحصل في مبدإ المناقصات العامة . والخلافات لا بد منها ولكنها تؤدي الى نتائج وخيمة اذا لم يعتن بها

تفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق الاحترام .

الامضاء : كاترو

(صورة)

تعليمات

عن المقاولات والمزايدات

١ — مبدأ الالتزامات المقاولات والاشغال والتموينات والنقليات التي لحساب الحكومة ستجري بواسطة المزايدة والتشريات الا في بعض ظروف خصوصية التي يحدد تعدادها في المادة « ٢٣ » الآتي ذكرها اذ ان القاعدة العمومية هي المزايدة العلنية .

وهذه تأخذ اشكالاً كثيرة .

١ — المزايدة العادية او العلنية

٢ — المزايدة المحصورة .

٣ — المسابقة .

المزايدة العلنية او العادية

٢ — اعلان المزايدة — تعلن المزايدة بواسطة اعلان تعيين مكان وتاريخ المزايدة

مقدار المشروع او و (تجزاآت المشاريع)

الضمانة الموقتة التي يجب دفعها قبل المزايدة .

الضمانة النهائية .

اين وكيف تقدم الافادات الى الادارة عن المقاولين .

ماهي المكاتب او السجلات (دوسيات) التي يمكن مراجعتها عن المشروع

ما هو التاريخ المعين لتقديم الطلبات ان كان يجب تقديمها قبل المزايدة

اعلان المزايدة يؤرخ وينشر قبل تعيين تقديم الطلبات بعشرين يوماً على الاقل وينشر في مكتب النافعة التي يتعلق به الاشغال وينشر في الجرائد المحلية العربية والافرنسية لاجل الاشغال المهمة نشرها يكون اوسع والمدة اطول .

٣ — وضع المشروع — في خلال نشر الاعلان يقدم المشروع الى المكتب الذي يتعلق به حيث يمكن مراجعته في خلال الساعات العادية التي يفتح بها هذا المكتب نسخ المشروع يمكن تقديمها من مكاتب اخرى من النافعة المعينة للمزايدة .

٤ — الافادات عن المقاولين — اعلان المزايدة يعين عموماً بان المزايدين يجب ان يقدموا الافادات الى المهندسين او مهندس البناء المكلف بالاشغال عشرة ايام على الاقل قبل المزايدة ، والمهندس يدقق هذه الافادات ويستحصل ان امكن عن المعلومات المفيدة

هكذا في الاصل

عن مقدرة المقاول اعلان المزايدة يمكن ان يعين لاجل الاشغال المهمة مدة التصديق مايزيد عن العشرة ايام . ويمكن ايضاً لاجل الاشغال التي ذات اهمية عادية وليس عليها اشارات خاصة اعفاء الملتزمين من التصديق السابق على الافادات وهذه اذا تقدم بذات الوقت مع الطلبات .

الافادات تتألف من مذكرة صادرة عن المهندس وتبين المكان والتاريخ ونوع واهمية الاشغال . الاشغال التي يجب على المقاول اجراؤها او التي قد عاون باجرائها الوظيفة التي كان يشغلها في المشاريع . اسماء وصفات ومسكن الاشخاص اصحاب الحرف الذين قدم العمل بواسطتهم .

الشهادات الممنوحات من اصحاب الحرف تضم الى مذكرة الافادات .

٥ — تقديم الطلبات — الطلبات تقدم الى مكتب المزايدة في اليوم والساعة المعينين في الاعلان . ويمكن ايضاً ارسالها في البريد بنوع ان تصل قبل وقت المزايدة . في كل الاحوال يمكن ان الاعلان يخصص تقديم الطلبات قبل اليوم المعين لاجل المزايدة فالتاريخ والساعة المحدودة تعين في الاعلان لمباشرة هذا التقديم والتعارير التي تقبل بها هذه الطلبات من المقاولات او بواسطة البريد .

٦ — اشكال الطلبات — الطلبات تسطر على ورق مدموغ طبقاً الى الشكل الذي يعطيه المهندس او البناء وبها يبين المناقصة على الاثمان المتفق عليها في المزايدة بكذا غروش صاغ من الليرات والقرش دائماً بحسب جزء واحد من المئة من الليرة والطلبات تغلف وترسل مختومة معنونة باسم المقاول وتعيين الالتزام المقدم طلبه وهذا الظرف المختوم مصحوباً بشهادة الضمانة والافادات عن المقاول ضمن ظرف ثان معنوناً كالظرف الاول .

٧ — مكتب المقاولات — هذا المكتب يترأسه المهندس او البناء المهندس المكلف بذلك او مفوضهما ويساعد الرئيس موظفان من دائرة النافعة . قرارات المكتب تؤخذ باكثرية الاصوات

٨ — جلسة الالتزام — رئيس المكتب يفتح الجلسة في الساعة المعينة ويستلم ظروف الملتزمين فان قبلت هذه الطلبات في الجلسة يضم قائمة الطلبات المقدمة تحت المزايدة فيفض ختوم الظروف الخارجية ويتحقق وجود شهادات الضمانات والافادات .

فتفض اذاً الجلسة العمومية ومكتب المزايدة يتفاوض اذ ذاك بقبول المرشحين في المزايدة ويمكنه دعوتهم لاعطاء شرح ما يمكن الفائدة منه وحصرهم

تفتح الجلسة العمومية ثانية فيقرأ الرئيس اسماء المتزايدين الذين قبلوا في المزايدة .

فتفتح بعدئذ الطلبات بحضور العامة وتقرأ اسماؤهم بالصوت الجهوري . ومن بعد حذف ماهو شاذ عنها فالطالب الذي يكون قد اعطى اقل مناقصة يعلن المناقص الافضل غير انه ينتظر تصديق السلطة العليا

يسطر بيان المناقصة ويمضى من اعضاء المكتب ومن الملتزم المعين وهذا البيان ان وجد ملاحظات او اعتراضات وقدمت اثناء المناقصة يسجلها وهذا البيان لا يتضمن ادنى اشارة الى المباحثات السرية المخصوصة التي جرت في المكتب ولا يشير الى الاسباب التي ادت الى منع اشتراك الملتزمين المحذوفة اسماؤهم .

طلبات الملتزمين الممنوع قبولها ترجع اليهم بدون ان تفتح

٩ — الكاف السرية — المناقصة يجب ان تفسر بعدد صحيح في السنتيم من الفرنك وفي حال وجود الكسر من السنتيم يحسب سانتيما كاملاً .

١٠ — المناقصة المتعادلة — ان وجدت المناقصة الاخرى متعادلة بين جملة طلاب فهؤلاء يكلفون لتقديم طلبات جديدة في الجلسة نفسها او ان يصححوا الاولى والمناقصة الجديدة يجب ان لا تكون اقل من الاولى ويجب اجراؤها بحساب المليم بدون كسر وكل كسر من المليم يحسب كاملاً اذا تمسك الطلاب بطلبهم الاول او ان كانت المناقصة الجديدة تعادل ايضاً فيعدل الى سحب القرعة بين هؤلاء وكل طالب يكون غائباً وليس له مفوض من قبله يعتبر انه متمسك بمناقصة طلبه

١١ — الحد الانهى او الاقل للمناقصة — اعلان المناقصة قد يبين فيه بان تكتب

المناقصة بين الحد الانهى او الاقل للمناقصة وهذان الحدان المعينان في خلال المناقشة السرية قبل فتح الطلبات ولذا الطلبات التي مناقصتها تزيد او تقل عن الحدين المذكورين تجتنب .

١٢ — طلبات بالزيادة — ان كانت جميع الطلبات المقدمة تزيد عن السعر الموضوع للقيام بالشروع فالمكتب لا يقبل ولا طلب والمزايدة تعد ملغية .

المزايدة المحصورة

١٣ — مبداء المزايدة المحصورة — هذا الشكل من المزايدة هو شبيه المزايدة العلنية في طريقة نشرها ولكنه يسمح بحذف بعض المرشحين سلفاً وهذا الشكل يصلح للمشاريع العظيمة التي تحتاج الى ملتزمين ذوي خبرة واسعة ولديهم ادوات خصوصية .

١٤ — اعلان المزايدة — الاعلان المنشور يدرج تحت ذات الشروط كالمزايدة العادية به يبلغ الملتزمين عن التوضيحات العمومية للاشغال الموضوعة تحت المزايدة وهو يكلف الملتزمين الذين لهم رغبة بالطلب لتقديم الافادات قبل اجل معين

١٥ — قائمة المتزايدين المقبولين — من بعد فحص الافادات عن الملتزمين وجمع جميع المعلومات الاضافية التي يجدها المدير العام للنافعة ضرورية يوقف قائمة الملتزمين المسموح لهم للمزايدة .

١٦ — المزايدة — اعلان ثاني يرسل بعدئذ مضموناً الى جميع المتزايدين المقبولين عشرين يوماً على الاقل سلفاً لاجل تعيين يوم المزايدة ويدعو المقاولين لاخذ علم اوراق (دوسيه) المشروع وتكليفهم بتقديم طلباتهم . تلخيصات المشروع اونسخ كاملة عنه ممكن ارسالها بذات الوقت مع الاعلان

فتح الطلبات يصير في اثناء جلسة عمومية ماعدا في بعض الاحيان الاستثنائية التي تقدم ذكرها .

والمزايدات المحصورة تخضع لذات قواعد المزايدات العادية

١٧ — المزايدات على تقديم الاسعار — المزايدات العلنية او المحصورة تجري على العموم بالمناقصة اي ان المقاول يقبل تنقيص معين على الاثمان المحدودة من الادارة للمشروع . يمكن ان تقدم المزايدات ايضاً على السواء بوضع الثمن اي ان الاثمان تترك على بياض في المشروع والمقاول يحدد الثمن من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يجب الحاق تقدير مفصل بالطلب مع وضع الاثمان المعروضة للقيام بمقدار الاعمال المنوي عملها فالمقاول الذي يقع عليه اقل ثمن يعطى المقاولة وان كان التقدير الناتج عن الاثمان المقدمة يفوق عن التقدير المأذون به فالادارة يمكنها ان لا تجيز المزايدة .

(المباراة)

١٨ — مبدأ المباراة — في المباراة الادارة عوضاً عن ان تضع صورة مشروع كامل وان لا يكون للمقاول غير تأكيد اجرائه تكتفي بان تقدم لائحة تاركة للمتبارين العناية لدرس المشروع وتقديم الحل الاصطلاحي الذي يرونه موافقاً ووفق شروط الاثمان التي بواسطتها يتكفلون تحقيقها .

فالمباراة تكون بواسطة النشر والمسابقة

١٩ — اعلان المباراة — المباراة تبلغ بواسطة اعلان يشير اجمالاً الى الشيء ويدعو الاشخاص الراغبين بالاشتراك فيها بارسال طلبهم مع كل الافادات النافعة على مقدرتهم . وهذا الاعلان ينشر تحت ذات شروط اعلان المزايدة .

٢٠ — جدول اسماء المتبارين

جدول اسماء المتبارين المقبول اشتراكهم في المسابقة توقفها الادارة من بعد فحص الافادات الناتجة ومن بعد الاجتماع ان حصل ومن بعد جميع المعلومات الاضافية النافعة

٢١ — ارسال اللائحة — لائحة المسابقة ترسل الى جميع المتسابقين المقبولين مع دعوتهم لتقديم طلباتهم قبل اجل معين

٢٢ — الحكم في المسابقة — رسومات وطلبات المتسابقين تفحصها لجنة معينة ومكافة من الادارة

فاللجنة تدعو المتسابقين اسماع جميع التوضيحات والمشروحات على الرسوم المقدمة وهي تأخذ على عاتقها وصف الرسوم والمصاريف الناجمة منها وتقدير قيمتها الاصطلاحية والمدة اللازمة والمطلوبة للقيام باجرائها وهي تعين الرسم الذي يجب حفظه وحالة عدم الاكتفاء منه يطالب من منشئه تغييرات شتى مع حفظ

مسؤولية المنشيء، وان كانت اللجنة وجدت الرسوم غير صالحة للحفظ بدون تغييرات وانما اكثرهم قد قبل بها من بعد التصليح فهي تبلغ بآن واحد لجميع المنشئين مشيرين اليهم بالتصليحات المطلوبة وتدعيهم لتقديم طلبات اضافية في وقت معين . قرارات اللجنة واختيار الرسم لا يكون نافذاً الا من بعد تصديق الادارة فقد يمكن تعيين مبلغ الاقساط للسابقين الذين استحسنت رسومهم وهي تبقى ملك الادارة

(المقاولة بالرضى)

٢٣ — مبدأ المقاولة بالتراضي — العقود بالتراضي اما ان تجري بدون اعلانها او المسابقة بها واما ان تجري بالاعلان والمباراة المحصورة فالظروف التي تجري بها التراضي هي هذه :

(١) هي مقاولات التموين والتقليبات والاعمال التي نفقاتها لا تتجاوز الالف دينار ذهب او تلك التي تكون لسنين عديدة والتي نفقاتها السنوية لا تتجاوز ٢٥٠ ليراً ديناراً ذهبياً

(٢) هي لكل نوع من التموين والتقليبات والاعمال العائدة الى الادارات العمومية .

(٣) هي لكل نوع من التموين والتقليبات والاشغال اذ تكون بظروف تستلزم كتمان اعمال الحكومة فهذه العقود يجب ان يكون التفويض بها جار سلفاً من لدن الرئيس العام مبنياً على تقرير خاص من رئيس الادارة العائد اليها

(٤) العقود والمواد التي صنعها محصور في نائلي امتيازات مخترعيها .

(٥) للمواد التي مالكها مفرد

(٦) للاشغال والمواد الفنية والتي بها دقة حيثما في صنعها لا يمكن الائتمان عليه الا للمهرة او لذوي الحرف المحنكين .

(٧) لاشغال الحرث والتمدين والتجهيزات التي لا تجري الا لتجربة او لدرس .

(٨) لاجل الاشغال التي تضطر وجود الامنية العمومية تمنع اجرائها بطريق المزايدة .

(٩) للاشياء والمواد والاغلال التي بحسب طبيعتها الخصوصية او استعمالها للغرض المقصود منها يجب انتخابها وابتياعها من محل نتاجها .

(١٠) لاجل التموين والنقل والاعمال التي لم يقصد بها المزايدة او انها تقدم بها اسعار غير مقبولة فكل وقت حينما الادارة تعتقدان من واجباتها توقيف ووضع الحد الاعلى لفئتها فلا يجب ان تجاوزه .

(١١) لاجل التموين والنقل او الاعمال التي لدى الضرورة الواضحة التي انتجتها الظروف الغير منتظرة لا يمكن ان تجري عليها الآجال المفروضة .

(١٢) لاجل التموين والنقل والاعمال التي الادارة يجب ان تنفذها عوضاً عن المزايدين الآخذين على عهدتهم بالعطل والضرر .

(١٣) لاجل التموين والنقل والاعمال المناطة بعهدة الملتزم الذي كان مزايداً بصفقة ما اذا وجد حظ ومصلحة بالنظر للمهلة المعينة للاجراء او وجد مقاولة حسنة للاشغال حتى لا يلجىء الحال لدخول مقاول جديد (١) حينما المقاولة المنوه عنها غير منتظرة حين المزايدة تعتبر ملحق للصفقة التي تقررت والتي لا تتجاوز خمس هذه الصفقة (ب) عندما يجب اجراؤها في المعامل بواسطة طرق حديدية او بمواد وشغلات واستعمالات من الملتزم من صفقة المزايدة .

(١٤) لاجل الايجارات والضمانات على الحوالات الناتجة عنها .

(١٥) لاجل النقل المنوطة بادارات السكك الحديدية .

(١٦) لاجل نقل دراهم طلبات مقاولة التراضي يجب ان تعين دائماً بحسب اي فرة من البنود المذكورة اعلاه تجري المقاولة .

(١٧) مسواق على الفاتورة البسيطة — تقبل المشتريات بالفاتورات البسيطة على الاشياء التي يجب سرعة تسليمها والتي قيمتها لا تتجاوز (١٥٠) ليرا ديناراً ذهب ايضاً على الاعمال والنقل الذي قيمة المخمنة لا تتجاوز (١٥٠) ديناراً او يمكن اجرائها بداهةً

(٢٥) نشر المزايدة — حتى في الظروف التي فيها مقاولة التراضي مفوض بها يجتنب عموماً المقاولة رأساً ويجنح الى نشرها والى المسابقة في الحدود المحصورة التي يستلزمها الحال في اكثر الاحيان مقاولة التراضي يسبقها المزايدة بواسطة الاعلانات . هذا النوع

من المزايدة يتميز عن المزايدة العلنية او المحدودة يكون المهندس او البناء او القائد يرتب بذاته اسماء المقاولين الذين عرفوا بقدرتهم بمباطاة الاعمال والذي يوصلها الى نهاية حسنة ويدعوهم كلا بمفرده بواسطة دعوة بدون ان تكون هذه الدعوة أسبق باعلان بجريدة او منشوراً

الطلبات تقدم وتفتح حسب القواعد المقبولة للمزايدة

(١٦) — المسابقات بواسطة الشركلاري — مقاولة التراضي ممكن ايضاً ان تكون مشفوعة بمسابقة بواسطة الشركلاري وهذه تتميز عن المسابقة العادية وذلك ان الشركلاري يدعو المقاولين الى المسابقة مقيدين بقائمة قد رتبتها الادارة رأساً بدون ان يكون سبق اعلان بها او نشرها .

دمشق في

مصدقة

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية نظرت

وزير النافعة

اعلان المزايدة .

طريق رقم . . . .

قسم من . . . . الى

في . . . تاريخ والساعة

يجري في مكتب مهندس النافعة من . . . . بالمناقصة بطريق الظرف المختوم من الاشغال المعينة ادناه . . .

طريق رقم . . . . . .

بناء بين . . . . .

مصارف الالتزام . . . . .

المبلغ المخمن . . . . .

المجموع . . . . .

مبلغ الضمانات الموقتة . . . . .

« النهائية . . . . .

(الشروط ومحل مكان الدفع)

الاستعلامات عن المقاولين يجب ان تقدم للمصادقة من لدن . . . . .

. . المهندس في . . قبل الـ

. . . . او ان

(الاستعلامات عن المقاولين تشفع بكل الشهادات المفيدة وتقدم بذات الوقت مع الطلبات)

يمكن مراجعة الرسم في مكتب . .

. . . . السيد . . . .

. . . .

المهندس . . . .

في . . . .

اذا اقتضى الحال تضاف ايضاً المواد الآتي بيانها

والطلبات يجب ايصالها بواسطة البريد في مكتب السيد . . . . . .

مهندس قبل تاريخ . . (مثلاً قبل بليلة المزايدة) الساعة خمسة مساء

جرى في . . . . . .

(تاريخ الاعلان)

الطلب

انا الموقع اسمي ادناه . . . .

الاسم والكنية . . . . . .

مقاولين النافعة المبينين مقرهم . . (العنوان) من بعد وقوفنا على الشروع . . . . . (تبيين المشروع) اتعهد باجراء الاشغال المذكورة المقدرة بـ . . . . . (مبلغ المصاريف المقدرة للمشروع) ما عدا القيمة التي ستضمن وفقاً للشروط لتقديم النفقات اللازمة بمدل مناقصة كذا . . . . (بارقام كاملة) سنتيمات بالفرنك على حساب ائمة اللائحة .

(التاريخ والامضاء)

صورة الطلب يجب ان تكتب وتملأ اما بالافرنسية او بالعربية .

بيان المزايدة

تبيين المشروع

في . . . (التاريخ والساعة) في . . . . . (مكان المزايدة)

نحن الموقعين اسمائنا ادناه . . . (اسماء اعضاء المكتب) قد حضرنا المناقصة بطريق الظرف المختوم عن الاشغال المعينة اعلاه طبقاً لاعلانها في . . . . . (تاريخ الاعلان)

يشفع بالنسخة من اعلان المناقصة او يصحب بنسخة البيان)

عند افتتاح الجلسة قد دعونا المقاولين لوضع طلباتهم على المكتب وبلغنا عن التي وصلت بطريق البريد .

(او ان بطريق ارسالها قبل المناقصة)

ولما ان فتحت الجلسة قد عرفنا عن

هكذا في الأصل

الطالبات المقدمة المقاولين الآتي بيانهم قد قدموا طالباتهم بواسطة البريد ·

(قائمة الطالبات المقدمة)

عرف عن عدم وجود الضمانة ان اقتضى الامر · ولما كان قد اغلق الجلسة والمكتب قد فحص الشهادات والافادات عن الطلاب ورتب قائمة المقاولين الذين قبلت طالباتهم ·

برجوع افتتاح الجلسة العلنية قد تبلغوا قبولهم للطالب · السيد · · · (قائمة الطلاب الراضين)

وقد بوشر بفض الظروف المختومة التي من بعد فحصها قد نتج ما يأتي ·

(جدول الطلاب والمناقصة)

(اشير الى الطلبات المحذوفة بداعي شذوذها وفي حالة تساوي المناقصة الخ · · ·)

السيد · · · · · قد قبل اعظم مناقصة ولذا وقع الاختيار عليه متوقفاً قبوله عَلَى مصادقة السلطة العليا · او ان الطلاب لم يجنحوا الا لطالب الزيادة في التسعير عَلَى اللائحة (او مناقصة او طي عن الحد الاقل او زيادة عن الحد الاعلى المعين) فالمناقصة لم تجر ·

جرت وختمت في · · · · ·

(امضاء اعضاء مكتب المناقصة)

· · ·

***

البند　فهرسة المواد

١ مبدء المناقصة
١ المناقصة العادية او العلنية
٢ اعلان المناقصة
٣ وضع المشروع
٤ الافادات عن المقاولين
٥ وضع الطالبات
٦ اشكال الطالبات
٧ مكتب المناقصة
٨ جلسة المناقصة
٩ المناقصة الكسرية

الملحقات: اعادة المناقصة · الطالب · بيان المناقصة

١٠ الاحوال التي تتساوى فيها المناقصات
١١ الحد الادنى او الاعلى للمناقصة
١٢ الطالبات بالمزايدة

المناقصة المحدودة

١٣ مبداء المزايدة المحدودة
١٤ اعلان المناقصة
١٥ جدول اسماء المتسابقين الراضين
١٦ مناقصة

المناقصة بتقديم الاسعار

١٧ المسابقة
١٨ مبدأ المسابقة
١٩ اعلان المسابقة
٢٠ قائمة اسماء المتسابقين
٢١ ارسال اللائحة
٢٢ الحكم بالمسابقة

المقاولة بالتراضي

٢٣ مبدأ اجراء المقاولة بالتراضي
٢٤ المشترى بالفاتورة البسيطة
٢٥ المزايدة بواسطة الشركلاري
٢٦ المسابقة بواسطة الشركلاري

***

بلاغ

ورد الى المطبوعات من سكرتير مجلس المديرين انه يقبل صاحب الدولة الحاكم العام لحكومة دمشق زيارات الزائرين كل يوم في دار الحكومة من الساعة الثالثة الى الساعة الرابعة والنصف زوالية عدا يومي الاثنين والخميس اما الصباح من كل يوم فهو خاص بقبول اصحاب المعالي المديرين العامين وذوي الاشغال الرسمية من الموظفين ·

***

تمديد مدة

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٨٦٧٧ ٢٩٢ ومفادها ان الوزير المشار اليه ربط بتذكرته صورة القرار الذي ابرمه مجلس الشورى في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بلزوم استيفاء عشرين قرشاً مصرياً لقاء كل ماية قرش تركي من جميع الضرائب المتحققة في زمن الحكومة العثمانية وقبول مطالب الاهلين من الحكومة واجراء تقاصها من الذممات التي عليهم غير انه بسبب عدم تحديد مدة القرار المذكور قد مضى سنتان ولم تكمل معاملات التقاص لابطاء المكلفين واهمالها في المراجعة بذلك وان هذه المسألة اضرت بامر الجباية لان المكلفين الذين ليس لها دين عَلَى الحكومة اصبحوا يدعون بان لها مطالب عَلَى الحكومة متخذين ذلك وسيلة للمحاولة باداء ما عليهم من الضرائب ولهذا كان الوزير المشار اليه يطلب طرح هذه القضية عَلَى بساط البحث في مجلس الوزراء واعطاء قرار بتمديد مدة التقاص

ولدى المذاكرة تقرر الاستمرار عَلَى قبول معاملات التقاص حتى نهاية السنة الحاضرة على ان تكون احكام نظام التقاص ملغاة من اول السنة القادمة

***

في مجلس المديرين

ورد الى المطبوعات من مدير الداخلية العام انه جاء في كتاب رئيس حكومة دمشق المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٩١٢ ان سكرتير مجلس المديرين عارف بك الخطيب مفوض بالمخابرة مع اي مرجع كان فيما يتعلق بالمسائل المودعة الى مجلس المديرين

· · ·

مكافأة

كافأ دولة حاكم دمشق حسن افندي مطر مدير دائرة الحكومة بخمسة دنانير لحسن صدقه ونشاطه

· · ·

فرية

نشرت جريدة الهدف الحرية في عددها ١٣٨ الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني خبراً يدعي ان الباعث على عدم قبول السيد هرون الجركس الذي كان قدم امتحاناً في علم التربية والتعليم للذهاب مع البعثة العلمية لباريز هي مخالفة بعض ذوي الاغراض من رجال العاصمة فهذا الخبر عار عن الصحة وان السيد هرون المذكور لم يحصل عَلَى الدرجة المؤهلة لذهابه مع البعثة كما يظهر ذلك من اوراق امتحانه المحفوظة لدى المعارف ·

***

احصاء

وقوعات الشرطة بشهر تشرين الثاني سنة ٩٢٠ :

جاءنا من مدير الشرطة العامة انه اخرج خلال شهر تشرين الثاني من السلك كل من السادات جميل شرابي وصادق برازي من مرتبات حمص وكامل البرغل وفياض من باب مصر واحمد خضر من الفرسان وخالد من القصاع وتوفيق وزوري واحمد المرادي ورشيد من المركز وعلي نعمان من مرتبات البعثة لاتيانهم بامور توجب عزلهم وعوقب ستة وعشرون شرطياً ومفوضان بحبسهم بعض مياوماتهم لتراخيهم بوظائفهم ووبخ مفوض واربعة عشر شرطياً لبعض تهاون وكوفئ بمبالغ نقدية اربعة مفوضين وعشرة شرطيين لحسن خدمتهم واستبسالهم بالوظيفة وجرى قيد خمسة عشر شخصاً بالسلك بعد فحصهم وتدقيق احوالهم ·

· · ·

الاحوال الصحية

ورد من مدير الصحة العام انه حدثت وفاة واحدة بالتيفوس بدمشق يوم ٣ كانون الاول سنة ٩٢٠ واصابة بالحانوق يوم ٢٨ الماضي واصابة واحدة بالحصبة يوم ٢٩ وعشر اصابات بالحمى القرمزية في القنيطرة

***

اعلانات

هكذا في الأصل